وقبله وعجل ثم عاد وقال انا نامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن
الذين قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين
غير انا اعوانك واولياوك فيه لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الايه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض
وهذا كتاب الله وسنة نبيه فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك بحرمتهما وان استكبرت
عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك قد شرط انه
لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الان ما شئت فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال
مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فاستمر الرجل
على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغنا عن الاذن فان قلت
فلتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على
الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما ثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة
والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعيه او بينهما فرق في التفاصيل قلت الذي يثبت اصل الولايه
ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة
خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولتين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف
وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان
وهل له الرتبة الحسبة الثالثة حيث يودي الى اذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو
بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى
الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه واخذه عن ادرار
ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه
والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات
الاب بخلاف الضرب والسب لكن الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق
وسخط الاب منشاه حبه للباطل والحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد
ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا

كاراقة

كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو
كانت له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد
فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل
ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف
في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والايذاء فقد ورد
وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب
الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا ولا ان يباشر
اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له
ان يوذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه
بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة
متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما
قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن في الخبر
انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المراة ان تسجد لبعلها وهذا يدل على تاكد الحق ايضا
واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فاما
الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك
وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر اواني الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط
حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا
محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر ومقدار
ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ
فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم
لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن
عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت
الشرط الخامس كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل
من احب الله يكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا الكفار بايديكم
فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجو

Copyright © King Saud University